من اجتماعهما اشار الى الاول بقوله بالجنون وان تقطع وكان
قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة
والقوة في الاعضاء واستثنى المتولي من المنقطع الخفيف الذي
يطرأ في بعض الزمان واما الاغماء بالمرض فلا يثبت به خيار
كسائر الامراض ومحله كما قال الزركشي فيما يحصل منه الافاقة
كما هو الغالب اما الماييوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي
وكذا ان بقي الاغماء بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون والجذام
الشافعي رضي الله عنه الخبل بالجنون والاصراع نوع من الجنون
كما قاله بعض الحنابلة والثاني الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم
يسود ثم تتقطع وتشتر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في
الوجه اغلب والثالث البرص وهو بياض يشرب بقع الجلد
ويذهب دمويته هذا اذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من البرص
اوايل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني
قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه
وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة
ولم يشرطوا في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق
ان الجنون يفضي الى الجناية والرابع الرتق وهو بفتح الراء
والمشاة انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبة صغيرة
كاحليل الرجل قاله في الكفاية والخامس القرن وهو بفتح القاف
وكذا الراء على الارجح انسداد الفرج بعظم على الاصح وقيل
بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما
لانه يخل بمقصود النكاح كالبرص واولى لان البرص لا يمنعه
بالكلية بل ينفر منه وليس للزوج اجبارها على شق الموضع
فان شقته وامكن الوطي فلا خيار ولا يمكن الامة من الشق قطعا
الا باذن السيد ويرد الرجل ايضا بالبناء للمفعول اي يثبت

للمراة

للمراة فسخ نكاحها منه بخمسة عيوب اي بواحد منها كما مر
واشار الى ثلاثة منها بقوله بالجنون والجذام والبرص على
ما مر بيانا وتحريرا في كل منها والرابع العب وهو بفتح الجيم
قطع جميع الذكر مع بقاء الانثيين او لم يبق منه قدر الحشفة
اما اذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها على الاصح فلو تنازعا
في امكان الوطي به قبل قوله على الاصح وخرج به الخصي
وهو من قلعت انثياه وبقي ذكره فلا خيار به على الاصح لقدرته
على الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال انه اقدر
عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه فتور والخامس اللعنة في المكلف
قبل الوطي في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد النون علة في
القلب او الكبد او الدماغ او الالة تسقط الشهوة الناشرة للالة
فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى
اللعنة في حقهما لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج او يمينها بعد
نكوله واقرارهما لغو وبقيد قبل الوطي اللعنة الحادثة بعده ولو
مرة بخلاف حدوث العب بعد الوطي فانه يثبت به خيار الفسخ
على الاصح في الروضة وفرق بتوقع زوال اللعنة بحصول الشفا
وعود الداعية للاستمتاع فهي مترجية الحصول ما يعفها بخلاف
العب ليأسها من توقع حصول ما يعفها تنبيه ثبوت
الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء وجاء به الاثار وصح
ذلك عن عمر رضي الله عنه في الثلاثة الاول الشافعي رضي الله
الزوجين رواه الشافعي وعول عليه لان مثله لا يقال الا عن
توقيف وفي الصحيح فروا من المجذوم فرارك من الاسد قال
الشافعي في الام واما الجذام والبرص فانه اي كل منهما يعدي
الزوج ويعدي الولد وقال في موضع اخر الجذام والبرص مما
يزعم اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي تنبيه هو مانع للجماع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)